

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْمَلَجُونِ الْوُطْنِيِّ لِكُورْدِسْتَانَ - الْعَرَاق
بِاسْمِ الْشَّعْبِ

إسناداً لحكم الفقرة (1) من المادة (56) من القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء ، قرر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته الاستثنائية المرقمة (1) والمعقدة بتاريخ 21/1/2009 تشرع القانون الآتي:

قانون رقم (1) لسنة 2009

قانون التعديل الثاني لقانون رئاسة اقليم كوردستان - العراق

رقم (1) لسنة 2005 المعدل

المادة الأولى:

تعديل الفقرات (أولاً وثانياً وخامس عشر) من المادة العاشرة من القانون وتضاف فقرة بتسلسل (تاسع عشر) إليها وتقرأ كالتالي:

أولاً: 1 - اقتراح مشاريع القوانين والقرارات المتعلقة برئاسة الاقليم للمجلس الوطني لكوردستان - العراق.

2 - اصدار القوانين والقرارات التي يشرعها المجلس الوطني لكوردستان - العراق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصوها إلى رئاسة الاقليم، وله حق الاعتراض عليها كلياً أو جزئياً خلال المدة المذكورة واعادتها إلى المجلس الوطني لاعادة النظر فيها، ويكون قرار المجلس الوطني بشأنها قطعياً، وتعد تلك القوانين والقرارات صادرة في حالة عدم اصدارها من قبله ضمن المدة المذكورة ولم يعرض عليها ويوغز المجلس الوطني لنشرها في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

ثانياً: اصدار مرسوم بإجراء الانتخابات العامة للمجلس الوطني لكوردستان - الـ عـراق وتحديد موعدها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حلـه أو قبل ستين يوماً على الأقل لـانتـهـاءـ الدـورـةـ الـاـنتـخـابـيـةـ علىـ انـ لاـ يـتـعـدـىـ موـعـدـ الـا~نتـخـابـاتـ مـدـةـ سـتـينـ يومـاـ التـالـيـةـ عـلـىـ تـارـيـخـ حلـهـ اوـ خـالـلـ السـتـينـ يومـاـ السـابـقـةـ عـلـىـ تـارـيـخـ اـنـتـهـاءـ دـورـتـهـ الـا~نتـخـابـيـةـ.

خامس عشر: تعيين وعزل كبار موظفي الاقليم من الدرجات الخاصة بناء على ترشيح أو اقتراح الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء.

تاسع عشر: يتولى رئيس الاقليم اية اختصاصات اخرى ينص عليها الدستور والقانون.

المادة الثانية:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة:

على الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

عدنان المفتي

رئيس المجلس الوطني لكوردستان- العراق

